

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد التي تعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الأحد الموافق ٧ من أكتوبر عام ٢٠١٨ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بدلاً من يوم السبت الموافق ٦ من أكتوبر عام ٢٠١٨ ميلادية (عيد القوات المسلحة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي